@ 589 @ أو فائتة سفر قصر في سفر بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لأنه قد تعين فعلها أربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في أنها فائتة حضر أو سفر احتياطا ولأن الأصل الإتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصر .

وأوله أي السفر لساكن أبنية مجاوزة سور بقيد زدته بقولي مختص بما سافر منه